لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والطرح رمى الى قدميه فيكون مجزيا الا انه مخالف للسنة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع كذا فى الهداية وفى الظهيرية يجب ان يكون بينهما هذا القدر فلو رماها ووقعت قريبا من الجمرة يكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجز لانه لم يعرف قربه الا فى مكان مخصوص والقريب عفو ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل فى سننها ذلك اجزاه واشار بقوله كحصا الخذف انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة فانه يكون عن واحدة لان المنصوص تفرق الافعال والتقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة فانه لو رماها باكثر من السبع لم يضره والتقييد بالحصا لبيان الافضل والا فيجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما انها ليست من جنس الارض او لانها نثار وليست برمى او لانها اعزاز لا اهانة وكذا التقييد بحصى الخذف لبيان الافضل فانه لو رماها باكبر منه جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجار كيلا يتاذى به غيره ولو رمى مع وكره فانه رماها باكبر منه ولم يبين الموضع الماخوذ منه الحصا لانه يجوز اخذه من اى موضع شاء من مزدلفة او من قارعة الطريق ويكره من عند الجمرة تنزيها لانه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد فى الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمى بالحجر النجس والا فضل غسلها وفى مناسك جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق يحمل منه سبعين حصاة قال وفى مناسك الكرمانى يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس من مذهبنا انتهى كذا فى معراج الدراية وفى التدبير ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم يبين وقته وله اوقات اربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الاباحة ووقت الكراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثانى حتى لو اخره حتى الفجر لزمه دم عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثانى من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا فى المحيط وغيره وجعل فى الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهى ثلاثة عنده والاكثر على الاول قوله وكبر بكل حصاة اى مع كل حصاة من السبع بيان للافضل

فلم

فلم يذكر اسما اصلا او هلل او سبح اجزاه ولم يذكر الدعا اخره لانه السنة ان لا يقف عندها كما سيشير اليه فى رمى الجمار الثلاث وضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة فانه يقف عندها كذا فى الظهيرية وهو مشكل فان الدعا بعد الخروج من العبادة مستحب كما فى الصلاة والصوم اذا خرج منهما فالاولى الاستدلال بفعله عليه السلام لذلك وان لم تظهر له حكمة وقد يقال هى كون الوقوف يقع فى جمرة العقبة فى الطريق فيوجب قطع سلوكها عن الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضى ذلك الى ضرر عظيم بخلافه فى باقى الجمرات فانه لا يقع فى نفس الطريق بل بمعزل عنه قوله واقطع التلبية باولها اى باول حصاة ترميها لحديث الصحيحين لم يزل عليه السلام يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن قيد بالمحرم بالحج لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن فى العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيه وقيد بكونه مدركا للحج بادراك الوقوف بعرفة لان فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ فى الطواف لان العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا كان فائت الحج يقطع حين ياخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده واشار بالرمى الى انه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التى تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمى او طاف للزيارة قبل الرمى والذبح والحلق او ذبح قبل الرمى دم التمتع او القران ومضى وقت الرمى المستحب كما فعل فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا فى المحيط قوله ثم اذبح اى على وجه الافضلية لان الكلام فى المفرد وهو ليس بواجب وانما يجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكى وقد ثبت فى حديث جابر الطويل انه عليه السلام ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة وامر عليا فذبح ما بقى واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حبان والحكمة انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة قوله ثم احلق او قصر والحلق احب بيان للواجب والمراد بالحلق ازالة الشعر ربع الراس ان امكن والا بان كان اقرع فيجر الموسى على راسه ان امكن واجب على المختار والا بان كان على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل لكن حلقها والاحسن ان يوخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر ولو امكنه الحلق لكن لم يجد الة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصابة الالة مرجو فى كل ساعة ولا كذلك برء القروح واندمالها والازالة

Copyright © King Saud University